في سجودكم واللام اجعلوها وكره ان ينقص التسبيع عن الثلاث او يزيد كله
وقال ابو مطيع لا يجوز صلاته لامره عليه الصلاة واللام على الاعرابي بالصلاة ولم
يكره له ولو كان واجبا لذكره له فظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحهما
فلا يزاد عليه بخبر الواحد والامر فيكون للاستحباب فيحمل عليه واما يكره ان
ينقص عن الثلاث لما روينا من الحديث ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي
ثلاثا اتم ثلاثا في رواية والصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان
يكون المختم على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه على القوم ولا ياتي في الركوع دعاء
والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت وبك خشعت ولك
اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فتبارك الله احسن الخالقين لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ذلك وهو
محمول على النفل عندنا **قال** رحمه الله **ثم يرفع راسه** وقد بيناه
في فصل الواجبات **قال** رحمه الله **والكتفي الامام بالتسبيح مرة**
والمنفرد بالتحميد وقال ابو يوسف ومحمد يجمع الامام بين الذكرين لحديث
ابي هريرة انه عليه الصلاة واللام كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه
وقال الشافعي ياتي الامام والماموم بالذكرين لان الموتم يتابع الامام فيما يفعل ولنا
ما روي ابو هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما انه عليه الصلاة واللام قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم قسم بينهما والقسمة
تنافي الشركة ولا يلزمنا قوله عليه الصلاة واللام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين حيث يؤمن الامام مع القسمة لانا نقول عرف ذلك من خارج وهو قوله عليه
الصلاة واللام فان الامام يقولها وان الامام وقوله عليه الصلاة واللام اذا امن
الامام فامنوا فان قيل قد روي عن ابن مسعود انه قال اربع خفيهن الامام
وعد منها التحميد فقد خفى التحميد ايضا من خارج فوجب ان ياتي به قلنا ما رويناه
من حديث القسمة مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض ولان
المرفوع وما ذكره النافي بعيد لان الامام يخص من خلفه على التحميد فلا معنى
لمقابلة العموم له على الخاص بل يتغلبون بالتحميد لاغير لان الاليق بالمخرض ان ياتي
بالا جابة طاعة دون الاعادة لانها تشبه المحاكاة وما روياه محمول على
حالة الانفراد وكان الطحاوي رحمه الله يختار قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لما روينا ولان الموتم لا يختص بالذكر دون الامام وقد خص الامام
به كالقراءة وقوله والمنفرد بالتحميد اي اكتفى المنفرد بالتحميد وهو الذي عليه
اكثر المشايخ وقال في المبسوط وهو الاصح لان التسبيح حث لمن هو معه على
التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه ولانه لو جمع بين الذكرين وقع الثاني في حال
الانتقال ولا عتداله وهو ليس بشيء والانتقال وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان
ياتي بالتسبيح لا غير على قياس ابي حنيفة رحمه الله لانه امام نفسه والامام

يقتصر

يقتصر على التسبيع عنده وهو رواية النوادر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المنفرد
يجمع بين الذكرين قال صاحب الهداية هو الاصح ووجهه انه امام نفسه فيأتي
بالتسبيع ثم بالتحميد لعدم من يحتمل به خلفه وقد اختلف الاخبار في لفظ التحميد فقال
في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد قال
في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق بين
قوله ربنا لك الحمد وبين قوله لك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه الواو وقيل هي عاطفة
وقيل هي مقحمة تقدير ربنا لك حمدنا لك ولك الحمد **قال** رحمه الله **ثم يكبر**
لما روينا **قال** رحمه الله **ووضع ركبتيه ثم يديه** لما روي عن
وايل انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود **قال** رحمه الله
ثم وجهه بين كفيه وقال الشافعي رضي الله عنه يضع يديه حذاء منكبيه
لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة واللام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض
ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه ابو داود والترمذي
وصححه ولنا ما روي عن البراء عازب انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن وروي الاثرم
باسناده عن وايل انه عليه الصلاة واللام سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه قال وروي
ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع
اليدين عند الاحرام **قال** رحمه الله **بعكس النهوض** اي الهبوط من
يعكس النهوض حتى قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض
فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته
ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا واما اذا
كان منتعلا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا لانضع اليدين قبل الركبتين ويقدم
اليمين على اليسرى **قال** رحمه الله **وسجد بانفه وجبهته**
اي على انفه وجبهته لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة واللام كان اذا سجد مكن
جبهته وانفه من الارض وقال صلوا كما رايتموني اصلي وهو امر استحباب
وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه الصلاة واللام راى رجلا يصلي ولا يصيب انفه
انفه الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه الارض وهو نفي للفضيلة والكمال
دون الجواز **قال** رحمه الله **وكره باحدهما** اي كره الاقتصار على
احدهما ايهما كان وهكذا ذكره في المفيد والمزيد ايضا فقال ووضع الجبهة
وحدها او الانف وحده يكره ويجزي عنده وعند صاحبيه لا يجزيه
بوضعهما الا اذا كان باحدهما عاذرا روى الدراية والفقه ان وضع الجبهة وحدها
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة باكراهة وفي وضع الانف وحده يجوز مع
الكراهة وفيما ذكره في المفيد والمزيد نظر فانه لم يجوز الاقتصار على الجبهة

Copyright © King Saud University